

الفروق

وفي قوله إن جاء فلان شرط وليس بتمليك فقد وقت الطلاق بوقت وعلقه بشرط قبله فبطل التوقيت وتعلق بالشرط كما لو قال أنت طالق اليوم إن دخلت الدار تعلق بالدخول كذلك هذا .

225 - إذا قال لامرأته أحداكما طالق ثلاثا في صحته ثم مرض مرض موته فقال عنيت هذه لم يصدق وورثتاه .

ولو قال لعبيده أحداكما حر ثم قال عنيت هذا لأكثرهما قيمة في مرض موته صدق .
والفرق أن ذلك القول لم يوجب انقطاع إرث إحداهما لأنه لو مات ولم يكن الميراث بينهما فهو بالبيان صار قاصدا قطع حق إحدى الورثة ونافعا للأخرى فلحقته التهمة فلا ينقطع كما لو طلق إحداهما ابتداء .

وليس كذلك العتق لأنه بالبيان لم يصرف قاصدا قطع حق أحد الورثة واستحقاقه الآخر لأن العبد غير وارث وإذا لم يصرف قاصدا قطع حق أحد الورثة لم تلحقه التهمة فيه فصح بيانه .

226 - إذا قال المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا .
ولو قال هذه المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثا وأشار إليها ثم تزوجها لم تطلق